الأمم المتحدة

UNEP/PP/INC.1/INF/2

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.: General
8 September 2022

Arabic
Original: English

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية
الدورة الأولى
بونتا ديل إستي، أوروغواي، 28 تشرين الثاني/نوفمبر
2 كانون الأول/ديسمبر 2022

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

مقدمة

1- طلبت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في قرارها 14/5، إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد اجتماع لفريق عامل مخصص مفتوح العضوية للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية التي ستقوم بوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، وطلبت إلى هذا الفريق أن يناقش، على وجه الخصوص، الجدول الزمني للجنة التفاوض الحكومية الدولية وتنظيم عملها، مع مراعاة الأحكام والعناصر المحددة في الفقرتين 3 و4 من القرار.

2- واجتمع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في داكار في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2022.

3- ويرد في مرفق هذه المذكرة ما يلي:

(أ) تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية؛

(ب) نهج مقترح لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

(ج) مشروع النظام الداخلي لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية (على النحو الذي وافق عليه الفريق العامل المفتوح العضوية في 1 حزيران/يونيه 2022 لإحالته للجنة التفاوض الحكومية الدولية لتنظر فيه)؛

(د) موجز لحوارات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الحلول والابتكارات لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية التي عقدت بالتزامن مع اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

ولم يُحرر المرفق رسمياً.

المرفق

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية*

أولاً- افتتاح الاجتماع

4- افتُتح الاجتماع في الساعة 10:00 من يوم 30 أيار/مايو 2022. وأدلت بملاحظات افتتاحية السيدة إنغر أندرسن، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد عبد الكريم سال وزير البيئة والتنمية المستدامة في السنغال؛ والسيدة ليتيشيا كارفالو، الأمينة (المؤقتة) للجنة التفاوض الحكومية الدولية، ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

5- وشكرت السيدة أندرسن حكومة السنغال على استضافة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وعلى الترتيبات الممتازة التي اتُخذت. ورحبت بالمندوبين الحاضرين في داكار والمندوبين الذين شاركوا في الاجتماع افتراضياً. وأكدت أن هذا الاجتماع سيضع الأساس للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع الصك الدولي الملزم قانوناً. وأشارت إلى أن الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة حققت نتيجة تاريخية باتخاذ قرار بشأن الحاجة إلى اتفاق عالمي لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية، يتيح أقل من ثلاث سنوات لعملية التفاوض. وشددت على أن الصفقة يجب أن تكون طموحة وجيدة التصميم وشاملة للجميع، وتبدد شواغل جميع البلدان، وأن تشمل أهدافاً واضحة ومحددة وقابلة للرصد، يمكن قياس التقدم المحرز على أساسها.

6- وأضافت أن الصفقة ينبغي أن تعترف بأن المواد البلاستيكية منتج تعتمد عليه مجتمعاتنا واقتصاداتنا، ولكنها منتج لا ينبغي أن يكون للاستخدام لمرة واحدة عموماً، وأن تتناول المحتويات الكيميائية للمواد البلاستيكية التي نستخدمها، وأن تأخذ بعين الاعتبار حقائق وتعقيدات السوق، وأن تستمع إلى أصوات الصناعات المعتمدة على المواد البلاستيكية وأن تفهمها، وأن تستمع أيضاً إلى أصوات المجتمعات الشعبية التي تعمل في اقتصاد المواد البلاستيكية.

7- وأشارت السيدة أندرسن إلى أن هناك الكثير مما يمكن تعلمه من تجربة الصكوك البيئية المتعددة الأطراف القائمة. ويمكن إيجاد مسارات جديدة للتعددية الحديثة والشاملة للجميع والمترابطة لإعطاء صوت لمجموعة أوسع من أصحاب المصلحة، ولإعطاء أصحاب المصلحة في الصناعة فرصة للالتزام وقياس وضعهم مقابل الأهداف التي سيتم الاتفاق عليها. وأكدت السيدة أندرسن أن الصفقة ستعزز فرص اقتصاد المواد البلاستيكية الآمن والدائري، إذا نفذت بشكل صحيح. وأوضحت أن الهيدروكربونات التي نخرجها من الأرض ونحولها إلى مواد بلاستيكية ستبقى متداولة. وسيكون الناس والطبيعة أكثر صحة وستكون المحيطات أكثر نظافة. وفي ختام كلمتها، أشارت إلى أن عدداً قليلاً من الناس يحصلون على فرصة المشاركة في شيء بهذا الحجم، أو بهذه الأهمية البالغة، أو ملموس جداً. وهذه فرصة نادرة لبناء صك يمكن أن يغير عالمنا، على نطاق واسع، للأفضل.

8- وبدأ السيد سال ملاحظاته قائلاً إن السنغال تتشرف باستضافة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية. ورحب ترحيباً حاراً بجميع المشاركين في داكار وشكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة على قبول عرض بلاده لاستضافة هذا الاجتماع.

9- وأشار السيد سال إلى أن القرار 14/5، الذي اعتمدته الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، أعرب عن عزم مشترك على العمل معاً لوضع حد للتلوث بالمواد البلاستيكية من خلال وضع اتفاق دولي ملزم بحلول عام 2024. وفي ذلك القرار طُلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد اجتماع للجنة تفاوض حكومية

(*) لم يُحرر المرفق رسمياً.

دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية يستند إلى نهج شامل يعالج دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، بما في ذلك تصميمها وإنتاجها والتخلص منها. وهنأ المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعاونيها على عقد هذا الاجتماع بعد ثلاثة أشهر فقط.

10- ودعا السيد سال إلى اتباع نهج عالمي منسق، يستند إلى رؤية مشتركة، لتعبئة جميع أصحاب المصلحة. وأشار إلى أنه في مواجهة مدى التلوث بالمواد البلاستيكية وآثاره السلبية، التي نشهدها في جميع أنحاء العالم، أصبح من الملح أكثر من أي وقت مضى إدراجه ضمن التحديات البيئية الأكثر إلحاحاً والاتفاق على طريقة لعكس هذا الاتجاه. وأضاف أن المعلومات التي نشرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخراً تدق جرس تنبيه ينبغي أن يؤخذ على محمل الجد. فهناك ما يعادل حمولة شاحنة من نفايات المواد البلاستيكية تدخل المحيط كل دقيقة. وبين عامي 1950 و2017، تحول حوالي 7 مليارات طن من أصل 9.2 مليار طن من المواد البلاستيكية المنتجة في العالم إلى نفايات، ويتم التخلص منها في النهاية أو التخلي عنها في البيئة الطبيعية. ولا يوجد بلد يمكنه حل هذه المشكلة العالمية بمفرده.

11- وفي ختام كلمته، أشار السيد سال إلى أن أهداف هذا الاجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية تتسق مع أولويات المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، الذي دعا إلى اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية. كما أعرب عن امتنانه لسويسرا، وكذلك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لما قدماه من دعم في تنظيم الاجتماع. ودعا الوفود إلى الالتزام بتحديد مسار واضح لعملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية، لتيسير نجاح المفاوضات المتعلقة بمعاهدة جديدة بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية.

12- وشكرت السيدة كارفالو المتحدثين السابقين على كلماتهم الطيبة، وقالت إن الأمانة تتطلع إلى تمهيد الطريق لتيسير عملية تفاوض حكومية دولية ناجحة ووضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية. واختتمت بإعلان افتتاح اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

ثانياً- انتخاب أعضاء المكتب

13- انتخب الفريق العامل المفتوح العضوية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد نديايي شيخ سيلا (السنغال)

نواب الرئيس: السيدة آشا تشالنجر (أنتيغوا وبربودا)

السيدة ميري هاروتيونيان (أرمينيا)

السيد فيصل الأهدل (المملكة العربية السعودية)

السيد فيليكس فيرتلي (سويسرا) انتخب مقرراً.

14- وترأس الرئيس الاجتماع بعد انتخابه.

ثالثاً- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

ألف- إقرار جدول الأعمال

15- أقر المشاركون جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/PP/OEWG/1/1:

1- افتتاح الاجتماع.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل؛

(ج) إقرار النظام الداخلي للاجتماع.

4- التحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية:

(أ) الجدول الزمني وتنظيم العمل؛

(ب) مشروع النظام الداخلي؛

(ج) تنظيم منتدى تبادل المعلومات والأنشطة المتعلقة بالتلوث بالمواد البلاستيكية.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد تقرير الاجتماع.

7- اختتام الاجتماع.

باء- تنظيم العمل

16- أثناء قيامهم بعملهم، كان معروضاً على المشاركين في الاجتماع وثائق عمل ووثائق معلومات تتعلق بمختلف البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع (UNEP/PP/OEWG/1/1) على النحو المبين في جدول الأعمال المشروح (UNEP/PP/OEWG/1/1/Add.1) ومذكرة السيناريو الخاصة بالاجتماع والتي أعدتها المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/PP/OEWG/1/2).

17- واتفق المشاركون في الاجتماع على أن العمل سيجرى في جلسات عامة من الساعة 10:00 حتى 13:00 ومن الساعة 15:00 حتى 18:00 يومي الاثنين 30 أيار/مايو والثلاثاء 31 أيار/مايو، ومن الساعة 10:00 حتى الساعة 13:00 يوم الأربعاء 1 حزيران/يونيه.

18- وأُبلِغ الاجتماع بحوارات أصحاب المصلحة المتعددين التي عُقدت كل وقت غداء تحت عنوان: الانتقال العادل والشامل للجميع إلى اقتصاد خالٍ من التلوث بالمواد البلاستيكية؛ وإلهام المستهلكين والعمل المدني والشبابي لتحويل سلسلة القيمة الخاصة بالمواد البلاستيكية؛ وزيادة التمويل والحوافز والتجارة وإعادة توجيهها. كما أُبلِغ الاجتماع بحوار أصحاب المصلحة المتعددين الذي جرى في اليوم السابق للاجتماع بشأن موضوع الحلول على طول دورة حياة المواد البلاستيكية.

19- وعُقد اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ولتيسير المشاركة الواسعة، عُقد الاجتماع كاجتماع مختلط يتيح المشاركة عبر الإنترنت.

20- ودعا الرئيس المجموعات الإقليمية إلى تقديم ملاحظات افتتاحية، تليها بيانات وطنية وبيانات من المراقبين.

21- وأدلى ببيانات إقليمية ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ وممثل عن المنطقة الأفريقية؛ وممثل عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وممثل عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

22- وأعرب جميع المشاركين الذين تحدثوا عن تقديرهم لحكومة السنغال لما أبدته من ترحيب وكرم ضيافة. وعلاوة على ذلك، شكر المشاركون برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة على تحضيراتهما لعمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وإعداد الوثائق ذات الصلة في المهلة الزمنية القصيرة منذ اعتماد قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5. وأعرب العديد من الممثلين عن تعازيهم للسنغال فيما يتعلق بالحريق الذي أدى إلى وفاة أحد عشر طفلاً حديثي الولادة في مستشفى في تيفاوان.

23- وقال ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أدى دوراً هاماً في الاعتراف العالمي المتزايد بالطوارئ البيئية التي يمثلها التلوث بالمواد البلاستيكية، ولا سيما من خلال عمل فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المعني بالقمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة وإعداد عدد من التقارير السياساتية والعلمية. ولم يعد من الممكن تجاهل واقع أن المواد البلاستيكية هي الجزء الأكبر والأكثر ضرراً والأكثر ثباتاً من القمامة البحرية وتمثل ما لا يقل عن خمسة وثمانين في المائة من إجمالي النفايات البحرية، ومن المتوقع أن تتضاعف أحجامها بمقدار ثلاث مرات بحلول عام 2040. وتوجد المواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، الآن في جميع المكونات البيئية.

24- وأشار إلى أن اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي للتحدي طوال دورة حياة المواد البلاستيكية كان أمراً أساسياً. وشدد على أن التوافق العالمي في الآراء خلال الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة الذي أدى إلى بدء العملية الرامية إلى وضع صك ملزم قانوناً يمثل الخطوة الأولى. وبالتفويض الواضح المتمثل في وضع صك جديد ملزم قانوناً لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية بحلول نهاية عام 2024، هناك حاجة إلى الاتفاق على جدول زمني وقواعد وتنظيم للعمل تكون فعالة وواقعية لضمان أن تبدأ عملية التفاوض بداية سليمة.

25- ومن خلال الاستناد إلى الخبرة المكتسبة من عمليات مماثلة، بما في ذلك عملية إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، ستستفيد لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتلوث بالمواد البلاستيكية من الحوكمة القوية والفعالة. وينبغي على المكتب المنتخب لتوجيه العملية برمتها أن يحترم مبادئ التوزيع الجغرافي والجنساني، وأن تدعمه بقوة أمانة مزودة بعدد كافٍ من الموظفين. وينبغي إعطاء المكتب الصلاحية والمرونة بحيث يمكن توجيه العملية على أساس التقدم المحرز ويمكن معالجة أي جوانب أخرى قد تراها اللجنة ذات صلة.

26- ويجب الاتفاق على جدول زمني واقعي وإتاحة وقت كافٍ للتفاوض والاستخدام الفعال لفترة ما بين الدورات من الآن وحتى نهاية عام 2024، وإتاحة الوقت الكافي قبل كل اجتماع للجنة من أجل التنسيق الإقليمي والنظر في وثائق العمل. وكان تنظيم العمل وتجميع المناقشات معقداً للغاية ومتعدد الأوجه، ويجب تنظيم المناقشات بطريقة عملية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار أولاً للتركيز على المسائل الشاملة والاستراتيجية والمؤسسية، مثل تحديد الأهداف والنطاق والرؤية، وبعد ذلك على عملية التقسيم إلى مناقشات تتسم بقدر أكبر من التقنية والموضوعية.

27- وسيعتمد نجاح المفاوضات على التمويل الكافي لكل من عملية التفاوض والأمانة. وشجع ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء جميع البلدان القادرة على تقديم تمويل طوعي، بما في ذلك إتاحة الموارد لمشاركة البلدان النامية. وشدد على أن المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني ينبغي أن تتم على النحو المتوخى في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5. واختتم بالتأكيد على مدى أهمية هذا الاجتماع لأنه سيمهد الطريق لمفاوضات بنّاءة وفعالة لوضع حد للتلوث بالمواد البلاستيكية.

28- وقالت ممثلة المجموعة الأفريقية إنه من دواعي الفخر أن البلدان الأفريقية اضطلعت بدور رائد في هذه العملية، بما في ذلك رواندا بوصفها الراعي الأول لأحد مشاريع قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، وغانا بوصفها واحدة من الميسرين المشاركين للتفاوض بشأن القرار، والسنغال بوصفها مضيف هذا الاجتماع الافتتاحي للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

29- وسلطت الضوء على بعض المجالات ذات الأولوية للمجموعة الأفريقية وهي تتطلع إلى عملية التفاوض. والمجال الأول هو أن أي جهود للتصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية يجب أن تكون متوافقة مع مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات ذات الصلة. كما ينبغي إدراك حق البلدان الأفريقية في التنمية. وينبغي الاعتراف بالفجوات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة من حيث المسؤولية التاريخية، والمعرفة العلمية، والقدرات، والتقدم التكنولوجي، والدعم التقني والمالي فيما يتعلق بمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

30- وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري الاعتراف بالاحتياجات والظروف الخاصة لأفريقيا بما في ذلك الحاجة إلى تمويل جديد وإضافي ويمكن التنبؤ به، ونقل التكنولوجيا وتطويرها ونشرها، وبناء القدرات. ومن المهم أن نظل مدركين للحاجة إلى انتقال عادل عند التصدي لهذا التحدي العالمي بطريقة شاملة عبر الركائز الثلاث للتنمية المستدامة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وأشارت إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمصالح الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في أفريقيا.

31- وذكرت أنه ينبغي إتاحة الوقت الكافي لعملية تعيين ممثلين لمكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ولا ينبغي أن تشعر الدول بأنها مضطرة لاختيار المرشحين في هذا الوقت، ولكن ينبغي تشجيع المشاورات على الاستمرار في هذا الصدد. كما تود منطقتها أن تطلب معلومات مفصلة من الأمانة بشأن معايير عرض استضافة اجتماع للجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التكاليف بالنسبة للبلد المضيف.

32- وذكرت أنه نظراً للظروف الخاصة لأفريقيا، تطلب المنطقة إلى الأمانة تيسير إجراء مشاورة إقليمية في الفترة التي تسبق الاجتماع الأول للجنة مثلما كانت الممارسة المعتادة في عمل لجان التفاوض الحكومية الدولية السابقة. وأشارت إلى أن المنطقة تشعر بقوة أن مسألة معقدة ومتعددة الأوجه مثل التلوث بالمواد البلاستيكية تتطلب دراسة شاملة وبالتالي مزيداً من الوقت لتجميع المزيد من المعلومات والتفاوض بشكل كامل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي دراسة الحاجة إلى أفرقة فرعية في إطار اللجنة لضمان نظر الخبراء بشكل كامل في المسائل التقنية فضلاً عن إمكانية إدارة العملية طوال الوقت بالنسبة للوفود الصغيرة.

33- وفي ختام كلمتها، شددت على أن إحدى أولويات الفريق هي أن يأخذ الاتفاق العالمي المقرر صياغته نهج دورة الحياة الكاملة للتلوث بالمواد البلاستيكية وأن يكون طموحاً في أهدافه، ودعمه بوسائل تنفيذ بنفس القدر من الطموح.

34- وبدأت ممثلة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي حديثها قائلة إن قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 كان أحد أهم نتائج الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وأشارت إلى أن بلدانا كثيرة في المنطقة اشتركت في تقديم مشروع القرار الذي اقترحته بيرو ورواندا، واضطلع العديد من ممثلي المنطقة بدور داعم نشط في عملية التفاوض بشأن القرار النهائي. وبالنسبة لمنطقتها، من الضروري النهوض بجدول أعمال طموح للحد من التلوث بالمواد البلاستيكية في جميع أنحاء العالم، وإيلاء اهتمام خاص دائماً للظروف الوطنية وقدرات البلدان.

35- وأوضحت أن النص الذي سينبثق عن لجنة التفاوض الدولية يجب أن يأخذ في الاعتبار الصلاحية الكاملة لمبادئ ريو المتمثلة في المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات الخاصة بكل منها وقابلية تطبيقها. ومن الشروط التي لا غنى عنها هي أن تنص المعاهدة الجديدة على التزام البلدان المتقدمة بتوفير وسائل التنفيذ للبلدان النامية مثل التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وبدون هذا الدعم، لن تتمكن العديد من البلدان النامية من تنفيذ الأحكام التي سينشئها الاتفاق الجديد.

36- ومن المهم أيضاً إنشاء آليات واضحة لإدماج جميع أصحاب المصلحة المعنيين بكفاءة وإشراكهم بشكل كامل خلال العملية برمتها. وينبغي أن تنعكس إحدى الحقائق بشأن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على النحو الواجب في الاتفاق: وجود العديد من جامعي النفايات والعمال غير الرسميين الذين ساهموا بالفعل في مكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية. ومن الضروري أن ينعكس دورهم بشكل محدد وكاف في تطبيق المعاهدة الدولية المقبلة.

37- وفيما يتعلق بتنظيم عمل اللجنة، شددت على المواقف المشتركة الأولية للمنطقة. أولاً، هناك حاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والشاملة لجميع البلدان النامية في العملية، ولا سيما من خلال دعم الحضور الشخصي. وثانياً، عند التفكير في المفاوضات المتعددة الأطراف السابقة التي جرت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ترى منطقتها أن توافق الآراء ينبغي أن يظل أساس اتخاذ القرار في اللجنة، والاتفاق على إمكانية التصويت كملاذ

أخير. وثالثاً، في حين ينبغي للمناقشة المتعلقة بوسائل التنفيذ الخاصة بالبلدان النامية، ولا سيما الآلية المالية، أن تعطي الأولوية للعناصر التي تم التأكيد عليها في الفقرتين 3 و4 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، فإنه ينبغي المضي قدماً بهذه المناقشات في كل اجتماع للجنة. وكما تم التشديد عليه في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ينبغي أن تكون العملية فرصة لتعزيز دور مقر الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه أفضل مكان للمناقشات البيئية المتعددة الأطراف.

38- وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتحدي الذي ينتظرنا ينبغي ألا تغيب عن بالنا، وبالتالي ينبغي انعكاس مفهوم التنمية المستدامة وترسيخه. وينبغي إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان طوال عملية المفاوضات برمتها، ويجب أن يكون مشمولاً في النتيجة. وتود منطقتها التأكيد على البعد الوقائي للتلوث بالمواد البلاستيكية والحاجة إلى تقليل الآثار السلبية على صحة الإنسان، فضلاً عن تعرض العمال والمستهلكين بشكل كبير للمواد الكيميائية الخطرة طوال دورة الحياة.

39- وأكد ممثل مجموعة آسيا والمحيط الهادئ على أن القرار المتخذ في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بوضع صك دولي ملزم قانوناً لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. وأشار إلى أن المسائل البيئية العالمية تتطلب تعزيز التنسيق والتعاون والحوكمة على الصعيد الدولي من أجل إيجاد حلول شاملة للجميع وطويلة الأجل. وسيكون دور لجنة التفاوض الحكومية الدولية في وضع الصك أساسياً. ولضمان نجاح هذا الصك، ينبغي أن تأخذ اللجنة في الاعتبار الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة.

40- واستناداً إلى الإطار الذي تعمل ضمنه، ترى منطقته أن القرارات المتعلقة بمعاهدة لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية ينبغي أن تُعتمد بتوافق الآراء، مما يعني أنه لا يمكن اتخاذ قرار إذا كان هناك اعتراض دائم من قبل أي طرف. وقد جددت المنطقة دعمها لمبدأ "عدم ترك أحد خلف الركب". وينبغي أن يعكس النظام الداخلي هذا المبدأ، مما يعني أن جميع الأطراف لها رأي متساوٍ أثناء عملية صنع القرار، وضمان نتائج شاملة يقبلها المجتمع العالمي وتوفير خارطة طريق لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية من خلال حلول شاملة للجميع. وينبغي أن تكون المناقشات موجهة بالاعتراف بالمجموعة الواسعة من النُهج والبدائل المستدامة والتكنولوجيات لتناول الدورة الكاملة لحياة المواد البلاستيكية، على النحو المنصوص عليه في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5.

41- وقال إنه ينبغي أن يكون الهدف هو التوصل إلى معاهدة شاملة لا تركز فقط على جوانب المراحل الأولية، ولكن أيضاً على جوانب المراحل النهائية، وينبغي أن تضمن التطبيق العملي، مع مراعاة الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة. ومن أجل وضع معاهدة ناجحة بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، فإن منطقته ترى أنه ينبغي أخذ اتفاق باريس كمثال. فقد اتُفق عليه من خلال توافق الآراء، ورسم خريطة للتصدي لتحديات تغير المناخ باستخدام نهج من القاعدة إلى القمة والإقرار بالأهمية الحاسمة لضمان التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والتنوع الاقتصادي.

42- وأشار إلى أن المواد البلاستيكية تؤدي دوراً مهماً في تنمية البلدان، ولا سيما النامية منها. وتتمثل المهمة التي أمامنا في إنهاء التلوث الناجم عن المواد البلاستيكية، وليس بالضرورة المواد البلاستيكية نفسها. ولذلك، فإن منطقته ترى أنه ينبغي الاستفادة من جميع الخيارات والحلول والتكنولوجيات والنُهج المتاحة؛ وعلى سبيل المثال، اتباع الدائرية كنهج شامل، وإغلاق الحلقة أمام جميع أنواع انبعاثات النفايات والمواد.

43- وأدلى بعد ذلك العديد من الممثلين الوطنيين ببيانات. وأعربوا عن دعم بلدانهم لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، مع الإقرار بالتحدي الذي ينطوي عليه التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً. وأشار بعض الممثلين إلى الآثار البيئية والصحية الضارة المعروفة المرتبطة بالتلوث بالمواد البلاستيكية؛ ووصف البعض مشكلة التلوث بالمواد البلاستيكية في بلدانهم والخطوات التي يتم اتخاذها للحد منها. وأكد العديد من الممثلين على الحاجة إلى نهج دورة الحياة لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية.

44- وشدد عدد من الممثلين على أن المفاوضات ينبغي أن تكون شاملة للجميع وتوافقية وشفافة. ويجب أن تأخذ في الاعتبار شواغل جميع البلدان وأن تهدف إلى توفير منافع متساوية للجميع: لا ينبغي ترك أحد خلف الركب؛ وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والظروف والقدرات الوطنية؛ وينبغي أن يؤدي جميع أصحاب المصلحة دوراً في صنع القرار. وأعرب أحد الممثلين عن دعم بلده لضمان أن تكون نتائج منتدى أصحاب المصلحة المتعددين ذات صلة مباشرة وإبلاغ لجنة التفاوض الحكومية الدولية بها، وأن يكون هناك حوار ثنائي الاتجاه لضمان أن يكون أمام الذين سينفذون الصك الدولي الجديد لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية ويتأثرون به في النهاية الفرصة للمساهمة في وضعه.

45- وأشار العديد من الممثلين إلى أن التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا ستكون ضرورية إذا أريد أن تنفذ جميع البلدان هذا الصك. وتم التأكيد على الحاجة إلى التمويل للسماح لجميع البلدان بالمشاركة في جميع اجتماعات اللجنة. واقترح ممثلا بلدين النظر في إنشاء صندوق متعدد الأطراف، وهو ما حُدِد كخيار في الفقرة 4(ب) من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5.

46- وشدد العديد من الممثلين على أن هناك حاجة إلى استعراض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة، إلى جانب الآليات والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، لضمان التنسيق وتجنب الازدواجية أو التضارب. كما حث ممثلان على تجنب التضارب المحتمل مع الاتفاقات التجارية.

47- وقُدِمت عروض لاستضافة دورة للجنة التفاوض الحكومية الدولية على النحو التالي: كندا لاستضافة دورة واحدة للجنة؛ وفرنسا لاستضافة دورة واحدة إما في عام 2023 أو 2024؛ وكانت كينيا حريصة على استضافة دورة للجنة؛ وكوريا الجنوبية لاستضافة دورة في عام 2023 أو 2024 ودعم استضافة منتدى ليوم واحد؛ ورواندا لاستضافة دورة واحدة للجنة والمؤتمر الدبلوماسي للتوقيع على قانون المعاهدة؛ وأوروغواي لاستضافة الدورة الأولى للجنة. واقترح ممثل اليابان أن يكون للجنة التفاوض الحكومية الدولية رئيسان مشاركان للمساهمة في الحوكمة المتوازنة للجنة.

48- وأشار العديد من الممثلين إلى تفضيلهم بشأن عدد دورات اللجنة والجدول الزمني المقترح، والذي أعادوا تأكيده في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

49- وأدانت إحدى الممثلات، متحدثة باسم البلدان التالية: أستراليا وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة وموناكو والنرويج ونيوزيلندا واليابان والولايات المتحدة، الدمار الواسع النطاق الذي أصاب الشعب الأوكراني وبيئته، ودعت إلى وقف الأعمال العدائية والتفاوض بحسن نية. كما أعرب ممثلون آخرون عن قلقهم بشأن الوضع الحالي ودعمهم لأوكرانيا. وشكرت ممثلة أوكرانيا العديد من الممثلين الذين أعربوا عن دعمهم وتضامنهم مع أوكرانيا وشعبها. وأضافت أن الدمار الذي لحق بالبلاد خلّف وراءه الكثير من الأنقاض مما زاد من عبء التلوث بالمواد البلاستيكية. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن اجتماعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليست المنتدى المناسب لتناول المسائل المتعلقة بالنزاعات المسلحة، مشيراً إلى أن مسائل السلام والأمن تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

50- وأخذ الكلمة ممثلو ثلاث منظمات غير حكومية، وأشادوا بالقرار التاريخي المتخذ في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وأشاروا إلى أنهم يتطلعون إلى مشاركة كاملة وشاملة من جميع القطاعات في عملية التفاوض. وشدد ممثل منظمة غير حكومية على الحاجة إلى معالجة دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية وآثارها، مشيراً إلى أهمية النظر إلى سمية المواد البلاستيكية في دورة الحياة بأكملها، ولا سيما التأثيرات على النساء بسبب زيادة تعرضهن في قطاع إعادة التدوير غير الرسمي.

51- وذكر ممثل منظمة غير حكومية أخرى أن الصك الجديد سيكون معاهدة صحية عالمية نتيجة الآثار السلبية للتعرض للمواد الكيميائية التي تُصّنع منها المواد البلاستيكية وتأثيراتها على صحة الإنسان. وقال إنه من المهم أن تكون هناك عملية مفتوحة ومنصفة وشاملة للجميع وشفافة تسمح بالمشاركة الكاملة للمجتمع المدني،

وبالتالي يتم الترويج لها باستخدام قواعد المشاركة التي استُخدمت للتفاوض بشأن اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والتي تعزز الشفافية والمشاركة الفعالة للجميع.

52- وأشار ممثل منظمة غير حكومية أخرى إلى أن مجتمع الأعمال يقر بأهمية تناول هذه المسألة ويلتزم بإجراء مفاوضات ناجحة بحلول عام 2024. وقال إنه يجب القيام بالمزيد لتعزيز قدرات مجتمع الأعمال وأضاف أن أحد المحركات الرئيسية ينبغي أن يكون وضع صك طموح وقابل للتطبيق وفعال، وأن يشمل الصك أيضاً الحوافز التي تساعد في توجيه مجتمع الأعمال ليصبح خالياً من المواد البلاستيكية وأن يكون جهة فاعلة إيجابية في عملية معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية. وأضاف أن مجتمع الأعمال ملتزم بدعم صك يأخذ في الاعتبار تصميم واستخدام وإعادة استخدام المواد البلاستيكية وكذلك الروابط بين المناخ والتنوع البيولوجي والتجارة، والانتقال من اقتصاد خطي إلى اقتصاد دائري.

53- ووافق الاجتماع على تقديم البيانات الوطنية المكتوبة إلى الأمانة بحلول 5 حزيران/يونيه 2022، مع الإشارة إلى أنها يمكن أن تفيد عملية التفاوض الحكومية الدولية. وسيتم نشر أي من هذه البيانات على الصفحة المخصصة لذلك على الإنترنت[1].

جيم- اعتماد النظام الداخلي للاجتماع

54- وافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على تطبيق النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة على اجتماعه.

دال- الحضور[2]

55- حضر الاجتماع ممثلو الدول ومراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

رابعاً- التحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية

56- قدم الرئيس بند جدول الأعمال مشيراً إلى أنه طُلب إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، التحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وعلى وجه الخصوص مناقشة الجدول الزمني للجنة التفاوض الحكومية الدولية وتنظيم عملها، مع مراعاة الأحكام والعناصر المحددة في الفقرتين 3 و4 من ذلك القرار.

ألف- الجدول الزمني وتنظيم العمل

57- اقترح الرئيس تناول بند الجدول الزمني وتنظيم العمل في ثلاثة أجزاء: الجزء 1 المتعلق بعدد دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛ والجزء 2 المتعلق بالجدول الزمني للجنة، والجزء 3 الذي يتناول الوثائق التي ستعدها الأمانة للدورة الأولى للجنة.

58- وقدمت الأمانة الوثيقة UNEP/PP/OEWG/1/3 بشأن نُهج عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

59- وأشارت الأمانة إلى أن الوثيقة تعرض سيناريوهين، واحد يشمل خمس دورات وواحد يشمل أربع دورات. وسيتبع أي من الخيارين مؤتمر دبلوماسي للمندوبين المفوضين يعقد في عام 2025 لاعتماد الصك وفتحه للتوقيع. وقدمت الوثيقة تفاصيل عن كل خيار، بالإضافة إلى مذكرة بشأن استضافة مثل هذه الدورات وشرط تقديم تقرير إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السادسة في شباط/فبراير 2024.

(1) https://www.unep.org/events/unep-event/Intergovernmental-Negotiating-Committee-end-plastic-pollution.

(2) ترد قائمة المشاركين في UNEP/PP/OEWG/1/INF/7 وهي منشورة على الموقع الشبكي المخصص.

60- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، تحدث جميع الممثلين مؤيدين عقد خمس دورات للجنة الحكومية الدولية، ودعا بعضهم إلى خمس دورات على الأقل. وأشار عدد قليل من الممثلين إلى أن اللجنة يمكن أن تقرر بنفسها ما إذا كانت هناك حاجة إلى دورات إضافية. وشدد الممثلون على الحاجة إلى وقت كافٍ بين دورات اللجنة للتحضير لكل دورة، ولا سيما للمشاورات الإقليمية ولتقوم الأمانة بإعداد الوثائق اللازمة ونشرها في الوقت المناسب. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن خيار عقد دورات أطول تصل إلى سبعة أو ثمانية أيام.

61- وقال أحد الممثلين إنه ينبغي الإعلان عن موعد ومكان انعقاد كل دورة وتعميم الوثائق قبل شهرين على الأقل، في حين قال ممثل آخر إن ستة أشهر بين الدورات قد لا تكون كافية، مشيراً إلى أنه سيتعين على المكتب أيضاً أن يجتمع في فترة ما بين الدورات. واقترح ممثل آخر عقد دورة للجنة في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس.

62- وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى الجدول الزمني للتحضير للجنة، ولا سيما توقيت اجتماعها الأول. واقترح الرئيس أن يقر الفريق العامل بأن التوقيت الفعلي سيعتمد على نهج اللجنة في تناول المسائل والتقدم المحرز بشأنها. وعلاوة على ذلك، قد تحتاج اللجنة إلى تعديل أي جدول زمني يوصي به الفريق العامل، في ضوء خبرتها والتقدم الذي تحرزه.

63- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، حث الممثلون الأمانة على تجنب التداخل مع اجتماعات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف عند التخطيط لتواريخ اجتماعات اللجنة. وأشارت إحدى الممثلات إلى أن الوثيقة تنص على أربعة أشهر فقط بين الدورتين الأولى والثانية للجنة، فقالت، متحدثة باسم منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، إن ذلك سيكون وقتاً غير كافٍ لأمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية والمكتب للتفكير في التوجه الاستراتيجي من الدورة الأولى، ولإعداد الوثائق ولأصحاب المصلحة للتحضير للاجتماع. وقالت إن التوازن بين وقت التفاوض ووقت التحضير ضروري وينبغي إرسال الوثائق إلى المشاركين قبل ستة أسابيع على الأقل من الاجتماع. وأعربت عن تفضيلها للاجتماعات التي تعقد بالحضور الشخصي ولكنها لا تعترض على الدورات المختلطة إذا تطلبت الظروف ذلك. وأضافت أن منظمتها ستكون منفتحة لدعم أي بلد مضيف يعقد المؤتمر الدبلوماسي في عام 2025.

64- وتناول الفريق العامل مسألة الوثائق التي يتعين إعدادها لاجتماع لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى. وقال الرئيس إنه على الرغم من وفرة المعلومات المتاحة بالفعل، فقد تكون هناك حاجة إلى وثائق إضافية يمكن أن يُطلب إلى الأمانة تقديمها لتيسير عمل اللجنة.

65- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، دعا بعض الممثلين إلى إعداد وثيقة تحتوي على عناصر صك ملزم قانوناً، غير أن العديد من الممثلين قالوا إنه سيكون من السابق لأوانه أن يكون هناك نص من الرئيس أو مشروع أولي لعناصر صك ملزم قانوناً متاحاً بالفعل في الدورة الأولى. وقُدِمت عدة اقتراحات بشأن الوثائق التي ستعدها الأمانة لإرشاد الدورة الأولى للجنة. واشتملت هذه على: مسرد للمصطلحات الرئيسية؛ وتجميع للأنشطة ذات الصلة المنفذة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك فرص التكامل والتآزر، وتحديد الثغرات وتجنب الازدواجية؛ وأطر إشراك أصحاب المصلحة؛ وترتيبات ومصادر التمويل بما في ذلك تلك الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛ والآثار على صحة الإنسان؛ والاستخدامات الأساسية؛ والتكنولوجيا والمعلومات العلمية ذات الصلة مع مراعاة المعلومات الموجودة، ولا سيما عمل فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المعني بالقمامة البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة والمنشورات الأخرى ذات الصلة.

66- وقال العديد من الممثلين إن تجميع الأولويات أو الاحتياجات أو الحواجز أو التحديات التي تواجهها البلدان ينبغي أن يكون تجميعاً لاحتياجات جميع البلدان وليس البلدان النامية فقط. وأشار آخرون إلى أن نقص القدرة سيجعل من الصعب على البلدان النامية جمع مثل هذه المعلومات. وقال بعض الممثلين إن هناك حاجة إلى الوضوح بشأن خلاصة المعلومات لواضعي السياسات، واقترح أحدهم أنها ينبغي أن تستهدف صانعي القرار.

وحذر عدد قليل من الممثلين من أن عدد الوثائق المطلوبة سيضع عبئاً ثقيلاً على عبء عمل الأمانة في الفترة القصيرة التي تسبق الدورة الأولى للجنة.

67- وطُلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة تحدد الخيارات المختلفة لينظر فيها الفريق العامل بشأن كل من عدد الدورات والجدول الزمني. كما طُلب إلى الأمانة أن تُدرج في المذكرة قائمة مؤقتة بالوثائق التي ستتيحها للجنة في دورتها الأولى.

68- واستعرض الفريق العامل المذكرة التي أعدتها الأمانة ووافق على جدول زمني مؤقت لاجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية، مشيراً إلى أن مواعيد هذه الاجتماعات لم تحدد بعد. وحث الفريق العامل الأمانة على بذل قصارى جهدها لضمان عدم تداخل المواعيد المقترحة لاجتماع اللجنة مع مواعيد الاجتماعات الأخرى للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

69- وبعد إجراء استعراض وبعض التعديلات، وافق الفريق العامل على مجموعة أولية من الوثائق ستعدها الأمانة لتنظر فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى.

70- والجدول الزمني المتفق عليه وقائمة الوثائق مرفقان بالتقرير الحالي بوصفهما التذييل الأول.

باء- مشروع النظام الداخلي

71- افتتح الرئيس هذا البند من جدول الأعمال وقدمت الأمانة الوثيقة UNEP/PP/OEWG/1/4 بشأن مشروع النظام الداخلي لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقال ممثل الأمانة إنه يجوز للجنة أن تقرر، للاضطلاع بولايتها، إما تطبيق النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة على مداولاتها، مع إجراء ما يلزم من تغييرات؛ أو اعتماد نظامها الداخلي، كما في حالة لجان التفاوض الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالصكوك الدولية الملزمة قانوناً في مجال البيئة.

72- وكانت الأمانة قد أعدت مشاريع نظم داخلية، استناداً إلى النظم الداخلية لهيئات الأمم المتحدة والممارسات المعمول بها، وإلى عمل لجان التفاوض الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق، وهو أحدث مثال على نظام داخلي وضع للتفاوض بشأن اتفاق بيئي متعدد الأطراف. كما تناول المشروع إمكانية المشاركة عبر الإنترنت في الاجتماعات.

73- وفي المناقشات التي أعقبت ذلك بشأن مشروع النظام الداخلي، تناول معظم الممثلين مسألة المشاركة بالحضور الشخصي والمختلطة وعبر الإنترنت في دورات اللجنة. وأعرب جميع الممثلين الذين تحدثوا عن تفضيلهم لعقد دورات بالحضور الشخصي للتفاوض وتناول المسائل الموضوعية، واقترح البعض أنه، في حالات استثنائية، يمكن التفكير في عقد دورات عبر الإنترنت لغرض تبادل المعلومات أو لتناول المسائل الإدارية. وأثار بعض الممثلين الصعوبات المرتبطة بالدورات التي تعقد عبر الإنترنت مستشهدين، على سبيل المثال، بالاختلافات في المناطق الزمنية ومشاكل التوصيلية. وشدد العديد من الممثلين على أن أي دورة تعقد عبر الإنترنت لا ينبغي أن تُستخدم للتفاوض على الصك أو للتصويت. وقال بعض الممثلين إن الاجتماعات المختلطة شائعة في الوقت الحالي ولا يمكن تجنبها بسبب جائحة كوفيد-19 التي أعاقت المشاركة بالحضور الشخصي ولكنها سمحت بمشاركة أوسع.

74- وتناول العديد من الممثلين القاعدة المتعلقة بتاريخ كل دورة ومكانها وجدول أعمالها المؤقت واقترحوا جداول زمنية مختلفة للنظر فيها. وأوضحت الأمانة أن المواعيد النهائية الداخلية ستؤثر أيضاً على الوقت الذي يمكن فيه تعميم الوثائق قبل دورة اللجنة.

75- واقترح العديد من الممثلين استخدام النظام الداخلي الذي أُعد للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق وإجراء أدنى حد من التعديلات.

76- واقترح الرئيس إجراء مناقشة غير رسمية على هامش الجلسة العامة للتوصل إلى اتفاق بشأن الشواغل المعلقة المتعلقة بمشروع النظام الداخلي. وقام السيد روبرت بنبري (كندا) بتيسير المناقشة غير الرسمية. وقال السيد بنبري، في معرض الإبلاغ عن نتيجة المناقشة غير الرسمية، إنه بينما تم التوصل إلى اتفاق بشأن العديد من القواعد، فإنه كان من الصعب في هذا الوقت التوصل إلى حل وسط بشأن جميع القواعد. وأشار إلى أن الهدف من المناقشات غير الرسمية كان الحصول على نص نظيف، ولكنه لم ير أي عائق أمام إحالة مشروع النظام الداخلي مع بعض النصوص الموضوعة بين قوسين لكي تتفق عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى.

77- ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع النظام الداخلي إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية شاملاً بعض المسائل التي يتعين أن تتفق عليها اللجنة.

78- ويرد نص مشروع النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية، على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل، مرفقاً بالتقرير الحالي بوصفه التذييل الثاني.

79- وانتقالاً إلى تنظيم عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، أعرب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية عن أسفه لعدم وجود وقت كافٍ لتناول هذه المسألة. وأشار أحد الممثلين إلى فائدة تجميع العناصر المدرجة في الفقرتين 3 و4 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، مشيراً إلى أن اللجنة ستستفيد في دورتها الأولى من تناول آليات التمويل والعناصر الأخرى المتعلقة بوسائل التنفيذ. وقال ممثل آخر، مؤيداً لهذا الرأي، إن هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح بشأن تنظيم عمل اللجنة. وأضاف أحد الممثلين أن تجميع العناصر يمثل نقطة مهمة، واقترح أن تتلقى الأمانة تقارير متعلقة بهذه المسألة. وأضاف أن اجتماعات التنسيق الإقليمية يمكن أن تناقش تنظيم العمل نظراً لأن الفريق العامل لم يتناولها.

80- ووافق الفريق العامل على إرسال أي تعليقات واقتراحات تتعلق بتنظيم العمل وتجميع العناصر التي ستتناولها لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الأمانة بحلول نهاية حزيران/يونيه 2022.

جيم- تنظيم منتدى تبادل المعلومات والأنشطة المتعلقة بالتلوث بالمواد البلاستيكية

81- قدمت الأمانة الوثيقة UNEP/PP/OWEG/1/INF/4، المتعلقة بالتخطيط لمنتدى أصحاب المصلحة المتعددين على النحو المطلوب في الفقرة 16 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5.

82- وقدمت السيدة أغروال-كان، مديرة شعبة الاقتصاد، تقريراً موجزاً عن سلسلة حوارات أصحاب المصلحة المتعددين التي جرت على هامش الاجتماع وقدمت شريط فيديو مدته ثلاث دقائق يسلط الضوء على النقاط الرئيسية. وبعد عرض الفيديو، قالت إنه كانت هناك مناقشات جيدة للغاية على الرغم من أنه كان من الصعب في بعض الأحيان إجراء مناقشات متعمقة نظراً لأنه لم يجر التطرق إلا إلى المسائل العامة للتلوث بالمواد البلاستيكية. واقتُرح أنه يمكن عقد اجتماعات إقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين لتكملة منتدى اليوم الواحد الذي يسبق الدورة الأولى للجنة. وتشتمل بعض المسائل التي أثيرت خلال الحوارات على: ماذا يعني تحقيق اقتصاد دائري للمواد البلاستيكية؟ وماذا يعني أن تكون هناك روابط في المراحل الأولية وفي المراحل النهائية؛ والتقليل وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير؛ وإطلاق عنان اللوائح الوطنية؛ والانتقال إلى نظام إعادة الاستخدام وإعادة التعبئة؛ والمسؤولية الممتدة للمُنتِج؛ والمحركات التشريعية؛ والزاوية الاجتماعية والاقتصادية لجامعي النفايات؛ وسلوك المستهلكين الذي يتطلب التغيير.

83- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم لعقد حوارات أصحاب المصلحة المتعددين التي كانت مفيدة ومثيرة للأفكار. وسلط الكثيرون الضوء على أهمية الجمع بين أولئك المتأثرين بالتلوث بالمواد البلاستيكية على طول سلسلة القيمة بأكملها والذين يمكنهم إرشاد عملية التفاوض. وقال البعض إن المنتدى المقترح سيظهر أهمية أوسع مشاركة ممكنة لأصحاب المصلحة وسيقدم الدعم للمفاوضات عن طريق إضافة

المعرفة والفهم العام للمسائل المتعلقة بالتلوث بالمواد البلاستيكية. ويمكن للمنتدى أن يقيّم الوضع الحالي بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية وأن يضمن أن ترشد مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في العملية جدول أعمال أصحاب المصلحة المتعددين على النحو المطلوب في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5.

84- وقال عدد قليل من الممثلين إنه سيكون من المهم معرفة نقاط المناقشة الخاصة بالمنتدى في الوقت المناسب من أجل التحضير على المستوى الوطني. وأكد ممثلون آخرون أن مشاركة المنظمات غير الحكومية ستكون حاسمة. وشجع معظم الممثلين الآخرين على تحديد وسائل الدعم المالي لحضور القطاعات غير الرسمية بصفة مراقب، وحث أحدهم على تمويل جامعي النفايات غير الرسميين للمشاركة في المنتدى.

85- والتقرير الموجز عن حوارات أصحاب المصلحة المتعددين مرفق بهذا التقرير بوصفه التذييل الثالث.

خامساً- مسائل أخرى

86- رحب جميع الممثلين بالعرض الذي قدمته أوروغواي لاستضافة الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية في بونتا ديل إستي في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وأعربوا عن تقديرهم وتأييدهم للعرض.

87- وقال ممثل تحدث باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى إن ترشيحاتهم لمكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية ستكون السيدة جوهانا ليسينغر بيتز من السويد والسيد لارك ويليامز من الولايات المتحدة.

88- وقال ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إن إكوادور وبيرو ستمثلان المجموعة في المكتب.

89- وطلب ممثلو المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة أوروبا الشرقية وقتاً إضافياً لتقديم ترشيحاتهم إلى مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

90- وكرر أحد الممثلين مقترح بلده بتعيين رئيسين مشاركين للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقال إنه سيعاد تناول هذه المسألة في الاجتماع الأول للجنة.

سادساً- اعتماد تقرير الاجتماع

91- قدم السيد ويرتلي، مقرر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، مشروع تقرير اجتماع الفريق العامل إلى الاجتماع لاعتماده. وأوضح ما تم إدراجه في مشروع التقرير، مضيفاً أن الفريق العامل قد وافق على نتائجه التي سيتم إرفاقها بالتقرير لإحالتها إلى الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لتنظر فيها. ونظراً لضيق الوقت للنظر في مشروع التقرير، دُعي المشاركون إلى تقديم أي تصويبات وقائعية للتقرير إلى الأمانة. وكما جرت العادة، سيتولى مقرر ورئيس الاجتماع وضع التقرير في صيغته النهائية من خلال العمل مع الأمانة.

92- ووافق الاجتماع على اعتماد مشروع تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

سابعاً- اختتام الاجتماع

93- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن اختتام الاجتماع في الساعة 16:08 في 1 حزيران/يونيه 2022.

التذييل الأول

نهج مقترح لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

موجز الاعتبارات:

- قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، الفقرة 1: "... على أمل استكمال عملها بحلول نهاية عام 2024 ...".
- التفضيل العام لأن تعقد اجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لمدة خمسة أيام ولكن يجوز تعديل طول الاجتماعات مع تطور عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية.
- توفير الوقت الكافي للسماح بالمشاورات الإقليمية قبل كل اجتماع – رهناً بتوافر الموارد.
- مشروع النظام الداخلي: المادة 17 – "... بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل انعقاد الدورات بستة أسابيع على الأقل...".
- الحد الأدنى للوقت المطلوب لتحرير وترجمة الوثائق يبلغ ستة أسابيع.

الجدول الزمني المقترح لاجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية[1]

الاجتماع	*الجدول الزمني المفترض*
الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومة الدولية	أسبوع 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022
الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومة الدولية	نهاية نيسان/أبريل 2023
الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومة الدولية	نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2023
الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة	أسبوع 26 شباط/فبراير 2024 (تقدم المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً عند التقدم المحرز)
الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومة الدولية	أوائل أيار/مايو 2024
الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومة الدولية	أوائل كانون الأول/ديسمبر 2024

قائمة الوثائق المقترحة للدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية:

ألف- الوثائق المطلوب إحالتها من الفريق العامل المفتوح العضوية:

'1' مشروع **النظام الداخلي** للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

'2' تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية؛

'3' الجدول الزمني المقترح لاجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

باء- وثائق الاجتماع العادية:

'4' جدول الأعمال المؤقت؛

(1) السعي جاهداً لتجنب تضارب المواعيد مع الاجتماعات الدولية الأخرى ذات الصلة.

'5' جدول الأعمال المؤقت المشروح؛

'6' مذكرة السيناريوهات؛

جيم- الوثائق التي يقترحها الفريق العامل المفتوح العضوية للدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية[2]

'7' مسرد المصطلحات الرئيسية؛

'8' الخيارات الواسعة لهيكل الصك، مع مراعاة الفقرتين 3 و4 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5؛

'9' العناصر المحتملة، على أساس الأحكام الواردة في الفقرتين 3 و4 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5؛ بما في ذلك المفاهيم والإجراءات والآليات الرئيسية للاتفاقات المتعددة الأطراف الملزمة قانوناً والتي قد تكون ذات صلة بتعزيز التنفيذ والامتثال بموجب الصك المستقبلي بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية؛

'10' لمحة عامة عن التمويل المتاح حالياً للتصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية من خلال ترتيبات التمويل الدولية، بما في ذلك من العمليات والبرامج والصناديق المتعددة الأطراف ومصارف التنمية ومبادرات القطاع الخاص الأخرى؛

'11' وصف المواد المعيارية بشأن الأحكام النهائية التي عادة ما تُدرج في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

'12' لمحة عامة عن المعلومات بشأن 'تعزيز التعاون والتنسيق مع الاتفاقيات والصكوك والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، مع الاعتراف بولايات كل منها، وتجنب الازدواجية، وتعزيز تكامل الإجراءات' (قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، الفقرة 3(ك)) ؛

'13' لمحة عامة عن أطر مشاركة أصحاب المصلحة بموجب الأدوات الأخرى، والنُهج المحتملة لهذا الصك؛

'14' علم المواد البلاستيكية – الرصد، ومصادر التلوث بالمواد البلاستيكية، والمواد الكيميائية المستخدمة في التصنيع، والتدفقات عبر دورة الحياة، والمسارات في البيئة، والآثار الصحية والآثار الأخرى، والحلول، والتكنولوجيات والتكاليف؛

'15' قائمة بالمعلومات المتاحة لصانعي السياسات، استناداً إلى UNEP/PP/OEWG/1/INF/3؛

'16' الأولويات والاحتياجات والتحديات والحواجز، ولا سيما في البلدان النامية، إلى جانب لمحة عامة عن التدابير الوطنية، استناداً إلى التقارير المقدمة من الدول الأعضاء.

(2) سيتطلب إصدار عدد من هذه الوثائق استجابات في الوقت المناسب لطلبات المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة.

التذييل الثاني

مشروع النظام الداخلي لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

(على النحو الذي وافق عليه الفريق العامل المفتوح العضوية في 1 حزيران/يونيه 2022 لإحالته للجنة التفاوض الحكومية الدولية لتنظر فيها)

أولاً- الأغراض

يحكم هذا النظام الداخلي التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

ثانياً- التعاريف

المادة 1

1- يقصد بكلمة "العضو" أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في وكالاتها المتخصصة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تشارك في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة).

2- يقصد بعبارة "منظمة تكامل اقتصادي إقليمية" منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها أعمالها. ولا يترتب على مشاركة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه بأي حال من الأحوال زيادة في التمثيل الذي يحق للدول الأعضاء في تلك المنظمة أن تحصل عليه عدا ذلك.

3- يقصد بكلمة "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للمادة 9 من هذا النظام الداخلي.

4- يقصد بكلمة "الأمانة" الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي والتي تكون لازمة لدعم اللجنة.

5- يقصد بعبارة "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو من يمثله.

6- يقصد بكلمة "الدورة" أي سلسلة جلسات تُعقد وفقاً لهذا النظام الداخلي.

7- يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" ممثلي الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمّا الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

ثالثاً- مكان ومواعيد انعقاد الدورات

المادة 2

1- تقرر اللجنة في دورتها السابقة مكان ومواعيد انعقاد الدورات بالتشاور مع الأمانة.

2- تبلغ الأمانة إلى الأعضاء تاريخ ومكان انعقاد كل دورة وجدول أعمالها المؤقت قبل انعقاد تلك الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع.

رابعاً- جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال المؤقت لدورة من الدورات

المادة 3

يقدم المدير التنفيذي، بعد موافقة المكتب المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 9، إلى اللجنة في كل دورة مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية. وتستعرض اللجنة المشروع وتنقحه، حسبما تراه ضرورياً، وتوافق على إحالته إلى دورتها التالية لاعتماده.

إقرار جدول الأعمال

المادة 4

تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت المشار إليه في المادة 3.

تنقيح جدول الأعمال

المادة 5

يجوز للجنة، أثناء الدورة، أن تنقح جدول أعمال الدورة بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول أعمالها أثناء الدورة إلا البنود التي تعتبرها اللجنة عاجلة وهامة.

خامساً- التمثيل

تكوين الوفود

المادة 6

يتألف وفد كل عضو مشارك في أي دورة من رئيس الوفد ومن ممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة 7

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليتولى مهام الممثل.

المادة 8

تقدم أسماء الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد انعقاد الدورة التي سيحضرونها.

سادساً- أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة 9

1- تنتخب اللجنة من بين ممثلي الأعضاء مكتباً يتألف من رئيس واحد وعشرة نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً.

2- لدى انتخاب أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة السابقة، تولي اللجنة الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. وتكون كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين من المكتب، ويمثل أحد أعضاء المكتب الدول الجزرية الصغيرة النامية.

الرئيس بالنيابة

المادة 10

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيُّبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يعين الرئيس أحد نوّابه ليقوم مقامه.

تغيير الرئيس

المادة 11

إذا تعذر على الرئيس مواصلة أداء مهامه، يُنتخب رئيس جديد لما تبقّى من فترة ولايته، مع المراعاة الواجبة للفقرة 2 من المادة 9.

الأعضاء البديلون

المادة 12

إذا وجد نائب الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الدورات أو عن أي جزء منها، تعين نفس المجموعة الإقليمية نائباً جديداً للرئيس. ولا يجوز أن يتجاوز هذا التغيير فترة دورة واحدة.

تغيير نائب الرئيس

المادة 13

إذا استقال نائب الرئيس أو تعذر عليه على نحو آخر إكمال مدة ولايته، ينتخب نائب جديد للرئيس للفترة المتبقية من ولايته، مع المراعاة الواجبة للفقرة 2 من المادة 9.

سابعاً- الأمانة

المادة 14

يجوز للمدير التنفيذي أن يعين ممثلاً له أثناء الجلسات.

المادة 15

يوفر المدير التنفيذي موظفي الأمانة اللازمين لدعم اللجنة، بما في ذلك أي هيئات فرعية قد تنشئها اللجنة، ويتولى الإشراف عليهم.

المادة 16

يجوز للمدير التنفيذي، أو ممثله المعين، رهناً بأحكام المادة 20، أن يدلي ببيانات شفوية وخطية أمام اللجنة وهيئاتها الفرعية بشأن أي مسألة قيد النظر.

المادة 17

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن عقد الجلسات وفقاً للمادتين 2 و3 وعن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للدورات، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل انعقاد الجلسات بستة أسابيع على الأقل.

المادة 18

تقوم الأمانة، وفقاً للمواد 2 و3 و51 و58، بترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة فورية؛ وتتلقي وثائق الجلسات وتترجمها وتستنسخها وتعمِّمها؛ وتنشر وتعمم التقارير والوثائق ذات الصلة على الأعضاء؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات اللجنة؛ وتؤدي بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها اللجنة.

ثامناً- تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة 19

1- للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ثلث الأعضاء المشاركين في الجلسة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء المشاركين لاتخاذ أي قرار.

2- لأغراض تحديد النصاب القانوني لاتخاذ قرار بشأن مسألة تدخل ضمن اختصاص منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، تحسب تلك المنظمة في حدود عدد الأصوات التي يحق لها الإدلاء بها.

سلطات الرئيس

المادة 20

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها؛ وإدارة المناقشات؛ وضمان التقيد بهذا النظام الداخلي؛ ومنح الحق في الكلام؛ وطرح الأسئلة للتصويت؛ وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة على سير أعمال الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجلسة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، أو تحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم بشأن أي موضوع، أو إقفال قائمة المتكلمين، أو إقفال باب المناقشة. وللرئيس أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة 21

يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، خاضعاً لسلطة اللجنة.

سلطات الرئيس بالنيابة

المادة 22

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة 23

لا يشترك الرئيس في التصويت، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

الكلمات

المادة 24

لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة في جلسة من الجلسات دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بهذا النظام، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم رغبتهم في الكلام. وينبه الرئيس المتكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة 25

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام للرئيس أو نائب الرئيس أو لممثل معين لأي فريق فرعي قد ينشأ عملاً بالمادة 49 لغرض شرح الاستنتاج الذي توصلت إليه الهيئة الفرعية المعنية ولغرض الرد على الأسئلة.

نقاط النظام

المادة 26

1- يجوز لممثل أحد الأعضاء أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس في نقطة النظام هذه فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولممثل عضو من الأعضاء أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية أصوات ممثلي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

2- لا يجوز لممثل عضو من الأعضاء يثير نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الوقت المحدد للكلمات

المادة 27

يجوز للجنة أن تحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل شخص أن يتكلم في أي مسألة، باستثناء المسائل الإجرائية، التي يحدد الرئيس وقت البيانات المتعلقة بها في مدة أقصاها خمس دقائق. وعندما تكون المناقشة محدودة ويكون أحد المتكلمين قد تكلم في الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة 28

للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة اللجنة، أن يعلن إقفال القائمة. غير أنه يجوز للرئيس أن يمنح حق الرد لأي عضو إذا رأى أن الكلمة التي ألقاها بعد إعلانه إقفال القائمة تبرر ذلك. وعندما تختتم المناقشة بشأن بند من البنود لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس، بموافقة اللجنة، إقفال باب المناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة 29

يجوز لممثل عضو من الأعضاء أن يلتمس، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وبالإضافة إلى صاحب الالتماس، يجوز لممثل عضو واحد أن يتكلم لتأييد الالتماس ولممثل واحد آخر أن يتكلم لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

إقفال باب المناقشة

المادة 30

لأي ممثل عضو من الأعضاء أن يلتمس، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أبدى أي ممثل آخر لأحد الأعضاء رغبته في الكلام أم لا. ولا يسمح بالكلام في شأن هذا الالتماس لغير ممثلين اثنين من ممثلي الأعضاء المعارضة للإقفال، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت. فإذا أيدت اللجنة الإقفال، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة 31

يجوز لممثل عضو من الأعضاء، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس تعليق أي جلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الالتماس محل مناقشة، بل يطرح للتصويت على الفور.

ترتيب الالتماسات الإجرائية

المادة 32

مع مراعاة أحكام المادة 26، يكون للالتماسات المبينة أدناه، بصرف النظر عن ترتيب تقديم الالتماسات، أسبقية على جميع الالتماسات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة في الجلسة وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) التماس تعليق الجلسة؛

(ب) التماس رفع الجلسة؛

(ج) التماس تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) التماس إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة 33

تقدم الاقتراحات والتعديلات في العادة كتابة وتُسلَّم إلى الأمانة، التي تعمم نسخاً منها على جميع ممثلي الأعضاء. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عممت نسخ من ذلك الاقتراح باللغات الرسمية للدورة على جميع ممثلي الأعضاء في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق للدورة. غير أنه يجوز للرئيس، رهناً بموافقة اللجنة، أن يسمح بمناقشة الاقتراحات أو التعديلات التي لم تعمم أو التي لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

البت في مسألة الاختصاص

المادة 34

مع مراعاة أحكام المادة 32، يطرح للتصويت أي التماس يدعو إلى البت في مسألة اختصاص اللجنة في إقرار أي اقتراح أو أي تعديل معروض عليها، وذلك قبل إجراء تصويت على الاقتراح أو التعديل المطروح.

سحب الاقتراحات أو الالتماسات

المادة 35

يجوز لصاحب الاقتراح أو الالتماس أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح قد خضع لتعديل. ولأي ممثل عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح أو الالتماس الذي سحب على هذه الصورة.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة 36

متى اعتُمد اقتراح أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي ممثلي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يسمح بالكلام في أي التماس لإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين من ممثلي الأعضاء المعارضين لذلك الالتماس، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت.

حقوق التصويت

المادة 37

1- يكون لكل عضو صوت واحد[، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2].

النص الأصلي من اتفاقية ميناماتا

2- تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها المشاركة في اللجنة. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

النص البديل 1

تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها **المعتمدة على النحو الواجب والحاضرة وقت التصويت** [والمشاركة في اللجنة]. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

النص البديل 2

تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها **المعتمدة على النحو الواجب والحاضرة في الدورة** [المشاركة في اللجنة]. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

النص البديل 3 (حزمة من ميناماتا + حاشية)

تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها المشاركة في اللجنة*. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

[* المعتمدة على النحو الواجب والحاضرة في الدورة]

اعتماد المقررات

المادة 38

1- تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء ولم يحصل اتفاق، يتخذ المقرَّر، كملاذ أخير، بأغلبية ثلثي ممثلي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

2- تتخذ اللجنة مقرراتها بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية ممثلي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

3- إذا كان هناك خلاف بشأن ما إذا كانت المسألة المراد التصويت عليها مسألة موضوعية أو إجرائية، يُبت في تلك المسألة بأغلبية ثلثي ممثلي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

طريقة التصويت

المادة 39

رهناً بأحكام المادة 45، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي ممثل عضو من الأعضاء أن يطلب إجراء التصويت بنداء الأسماء، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الأعضاء،

بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. غير أنه إذا طلب أحد الأعضاء في أي وقت إجراء اقتراع سري فإن التصويت على المسألة قيد البحث يجري بتلك الطريقة.

تسجيل نداء الأسماء

المادة 40

يسجل تصويت كل عضو اشترك في التصويت بنداء الأسماء في وثائق الجلسة ذات الصلة.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة 41

بعد أن يُعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل عضو من الأعضاء أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت الفعلية. وللرئيس أن يأذن لممثلي الأعضاء بتعليل تصويتهم، إما قبل التصويت أو بعده، إلا إذا أجري التصويت بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذا التعليل. ولا يجوز للرئيس أن يأذن إلا لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة 42

لممثل أي عضو أن يلتمس إجراء تصويت منفصل على أجزاء من اقتراح أو تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح التماس التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في التماس التجزئة إلا لمتكلمين اثنين من ممثلي الأعضاء يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل التماس التجزئة، فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد لاحقاً تطرح للتصويت عليها مجتمعةً. فإذا رفضت جميع أجـزاء منطوق الاقتراح أو التعديل اعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

التصويت على التعديلات

المادة 43

1- عند التماس تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا التُمس تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإن اللجنة تصوِّت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هـذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح الاقتراح بصيغته المعدَّلة للتصويت. أما إذا لم تعتمد أي تعديلات، يطرح الاقتراح للتصويت بصيغته الأصلية.

2- يعتبر أي التماس تعديلاً لاقتراح إذا اقتصر على إضافة للاقتراح أو حذف جزء منه أو أجري تنقيح عليه.

التصويت على الاقتراحات

المادة 44

1- إذا قدِّم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، تصوت اللجنة على الاقتراحين بالترتيب الذي قدما به ما لم تقرر خلاف ذلك. وللجنة أن تقرر، عقب كل تصويت على اقتراح، ما إذا كان الاقتراح الذي يليه سيطرح للتصويت أم لا.

2- غير أن أي اقتراحات أو التماسات لا تتطلب اتخاذ قرار بشأن مضمون تلك الاقتراحات تعتبر مسائل سابقة وتطرح للتصويت قبلها.

الانتخابات

المادة 45

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي في عملها دون إجراء اقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه.

المادة 46

1- إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط، ولم يحصل أي مرشح، في الاقتراع الأول، على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

2- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى مرشحين اثنين. وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا أسفر تعادل الأصوات بين أكثر من مرشحين اثنين، يخفض العدد إلى اثنين بالقرعة، ويستمر الاقتراع، المقتصر على المرشحين المتبقين، وفقاً للفقرة السابقة.

المادة 47

1- إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، انتُخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة في الاقتراع الأول.

2- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد ملؤها، انتخب من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات.

3- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب المتبقية المطلوب ملؤها. غير أنه في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب.

4- إذا لم تسفر ثلاثة اقتراعات مقيدة عن نتيجة حاسمة، تجرى بعد ذلك اقتراعات غير مقيدة يجوز فيها الإدلاء بأصوات لأي شخص أو عضو تتوافر فيه الشروط. وإذا لم تسفر ثلاثة اقتراعات غير مقيدة من هذا القبيل عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية (رهناً بالاستثناء في حالة مماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث من الاقتراعات غير المقيدة. ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء المرشحين على ضعف عدد المناصب المتبقية المطلوب ملؤها.

5- بعد ذلك، تكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن يتم ملء جميع المناصب.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة 48

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي بشأن مسائل غير الانتخابات، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

تاسعاً- الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للدورات، مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة 49

1- يجوز للجنة أن تنشئ ما قد يلزم من هيئات فرعية من أجل النهوض بمهامها بفعالية.

2- تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء الأعضاء عن خمسة.

3- يكون النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للجنة، حسب الاقتضاء، رهناً بما قد تقرره اللجنة من تعديلات في ضوء الاقتراحات المقدمة من الهيئة الفرعية.

عاشراً- اللغات والتسجيلات

لغات الدورات

المادة 50

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات الدورات.

الترجمة الشفوية

المادة 51

1- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الدورات ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

2- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الدورات. وفي هذه الحالة، يتولى بنفسه توفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات الدورات، ويجوز للمترجمين الشفوية التابعين للأمانة أن يعتمدوا في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى على الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

لغات الوثائق الرسمية

المادة 52

تتاح الوثائق الرسمية بلغات الجلسة.

حادي عشر- الاجتماعات العلنية والخاصة

الجلسات العامة

المادة 53

تكون الجلسات العامة أثناء أي دورة من الدورات علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وتعلن جميع المقررات المتخذة في أي جلسة غير علنية في مرحلة مبكرة من جلسة علنية.

الاجتماعات الأخرى

المادة 54

تكون اجتماعات الهيئات الفرعية، مثل الأفرقة العاملة أو أفرقة الخبراء، فيما عدا أي فريق صياغة قد ينشأ، علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

ثاني عشر- المراقبون

مشاركة الوكالات المتخصصة، المنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة، الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

المادة 55

مشاركة المراقبين

يجوز للمراقبين المشاركة في عمل الدورة وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المراقبون من المنظمات غير الحكومية

المادة 56

يجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية المشاركة في الدورة بصفة مراقب أن تقدم مساهماتها في عملية التفاوض، حسب الاقتضاء، على أن يكون مفهوماً أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية ومع مراعاة المقررين 1/1 و1/2، اللذين اعتمدتهما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتيها الأولى والثانية، بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية.

ثالث عشر- تعليق أحكام النظام الداخلي وتعديله

المادة 57

يجوز تعديل أو تعليق أي مادة من مواد النظام الداخلي بقرار تتخذه اللجنة بتوافق الآراء، شريطة توجيه إشعار باقتراح التعديل أو التعليق قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة.

رابع عشر- استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

المادة 58

يجوز للجنة أن تستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية لنقل الوثائق وتقاسمها، دون المساس بوسائل أخرى من وسائل الاتصال، حسب الاقتضاء. وتكفل الأمانة إنشاء وصيانة وصلة بينية شبكية آمنة ومخصصة لتيسير أعمال اللجنة.

التذييل الثالث

موجز لحوارات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الحلول والابتكارات لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية التي عقدت بالتزامن مع اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

مقدمة

كان الغرض من حوارات أصحاب المصلحة المتعددين في سياق الفريق العامل المفتوح العضوية هو توفير مكان لمناقشة الحلول والابتكارات عبر دورة حياة المواد البلاستيكية والتأكد من أن جميع أصحاب المصلحة يمكن أن يشاركوا ويعبروا عن أصواتهم. وبدأت الحوارات في الساعة 10:00 من يوم الأحد 29 أيار/مايو، بأربع أفرقة منظمة حول نهج دورة الحياة لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية. وافتتحت الحدث المختلط المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووزير البيئة والتنمية المستدامة في السنغال، وتابعه أكثر من 200 مشارك في الموقع وما يقرب من 200 مشارك عبر الإنترنت. وخلال المواعيد الفعلية لاجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية (30 أيار/مايو – 1 حزيران/يونيه)، عقدت حوارات أقصر في كل من استراحات الغداء (الساعة 14:00 إلى 14:45). وواصلت حوارات بعد الظهر هذه جذب اهتمام كبير من المشاركين سواء في الموقع أو عبر الإنترنت. ووجه ميسر عمل كل فريق وتم الاستماع إلى ملاحظات موجزة من أربعة متحدثين رئيسيين. وأعقب ذلك نقاش مع الجمهور وخاتمة من الميسر. وفيما يلي موجز للحوارات.

وتشمل الرسائل الرئيسية التي تمت مناقشتها في حوارات أصحاب المصلحة المتعددين حجم التغيير المطلوب في نظام الإنتاج والاستهلاك لإنهاء التلوث بالمواد البلاستيكية (مثل تصميم المواد والمنتجات والابتكار؛ وإعادة تقييم احتياجاتنا، وما إلى ذلك)؛ والحاجة إلى الربط بين المراحل الأولية والمراحل النهائية من دورة حياة المواد البلاستيكية؛ والحاجة إلى توسيع نطاق الابتكارات والنماذج التي يتم اختبارها بشكل تجريبي، ولا سيما من خلال تمكين أطر السياسات المتماسكة (مثل السياسات المتعلقة بالمالية والتجارة والعمالة والمهارات؛ والاستثمارات العامة في البنية التحتية، وما إلى ذلك)؛ والحاجة إلى النظر أيضاً في الجوانب الاجتماعية والصحية لأزمة التلوث بالمواد البلاستيكية، وما إلى ذلك. وتعد حوارات أصحاب المصلحة المتعددين ومشاركتهم أساسية لتوفير مكان للتبادل والابتكار ولإعطاء صوت لأصحاب المصلحة الذين لا يشاركون عادة في مفاوضات الصك؛ ولكن يجب أن يساهموا في تشكيله، وبالتأكيد في تنفيذه.

الأحد 29 أيار/مايو – حلول في جميع مراحل دورة حياة المواد البلاستيكية

حدد اليوم الأول من الحوارات العناصر الرئيسية للنهج اللازم لمعالجة الأسباب الجذرية للتلوث بالمواد البلاستيكية مثل الحاجة إلى تغيير النظام، والذي يربط الإجراءات في المراحل الأولية والمراحل النهائية من دورة حياة المواد البلاستيكية، ويشمل أهدافاً محددة وطموحة بشأن إجراءات الحد من التلوث وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير. وكانت هناك رسالة متكررة تفيد بأهمية مرحلة التصميم، وليس فقط للمنتجات والمواد، ولكن أيضاً في الطرق التي تقدم بها نماذج الأعمال الخدمات. وسلط المتحدثون الضوء على دور السياسات واللوائح في ضمان نظم استهلاك وإنتاج أكثر استدامة، على سبيل المثال، من خلال إتاحة المعلومات الضرورية المتعلقة بمحتوى المواد الكيميائية في المنتجات، وتشجيع التخلص التدريجي من المواد الكيميائية المثيرة للقلق ومن المواد التي يصعب أو يستحيل إعادة تدويرها، من خلال الإجراءات والمسؤولية والمساءلة من جميع الجهات الفاعلة. وسيتعين تعظيم التنسيق مع الآليات القائمة مثل اتفاقيتي بازل واستكهولم لتجنب الازدواجية. وأخيراً، شدد المتحدثون على الحاجة إلى انتقال مستدام نحو اقتصاد جديد للمواد البلاستيكية، وإيلاء اعتبار خاص لجامعي النفايات غير الرسميين الذين يضمنون حالياً إغلاق الحلقة في العديد من الاقتصادات.

جلسة تحديد السياق

عرض الحوار الأول السياق، وأدخل صوت جامعي النفايات غير الرسميين في المناقشات، وأوضح المنظور العلمي للحلول المتاحة، وحجم التغيير المطلوب. وأبرزت المداخلات أن مشكلة التلوث بالمواد البلاستيكية متنوعة وحقيقية وتؤثر على المجتمعات المحلية والمجتمع ككل والاقتصاد فضلاً عن البيئة. ولا يوجد حل سحري أو حل واحد للتلوث بالمواد البلاستيكية: يجب أن تشمل الحلول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية لتحقيق التغيير الضروري في النظام. ولذلك، يجب أن نفهم اهتمامات واحتياجات جميع أصحاب المصلحة ويجب أن نشركهم عبر دورة حياة المواد البلاستيكية، بمن فيهم جامعو النفايات. فحجم التغيير المطلوب على المدى القريب كبير، ولكن يمكن تحقيقه من خلال العمل المتضافر والمحركات التشريعية اللازمة لتهيئة بيئة مواتية. وتُظهر الأبحاث أن هناك فوائد اجتماعية واقتصادية، بالإضافة إلى الفوائد البيئية، من التحول إلى اقتصاد دائري جديد للمواد البلاستيكية.

الفريق الأول – التفكير في المراحل الأولية: ابتكار وتصميم المنتجات والمواد

قدم هذا الفريق رسائل مهمة من المجتمع العلمي بشأن مصادر المواد البلاستيكية وإنتاجها، بالإضافة إلى نظرة ثاقبة على ما تقوم به الصناعة بالفعل لدمج مصادر مختلفة من المواد الأولية لتصنيع المواد البلاستيكية. وناقش أعضاء الفريق أيضاً التحديات والفرص المرتبطة بالاستثمار في الابتكارات عند المراحل الأولية لتنفيذها على نطاق واسع. وفي اقتصاد المواد البلاستيكية الجديد، ستكون هناك حاجة إلى تغيير كبير في الطريقة التي تصمم بها منتجات المواد البلاستيكية، وفي المواد المضافة المستخدمة، وفي الطريقة التي يتم بها الحصول على المواد الأولية لإنتاج المواد البلاستيكية في المقام الأول. وسيُمكّننا الاستثمار المستدام والحوافز المستدامة في المراحل الأولية من نظام المواد البلاستيكية من تحسين تصميم المواد والمنتجات لدعم أهداف الاقتصاد الدائري المتمثلة في زيادة إعادة الاستخدام وإعادة التدوير. ويمكن أن تشتمل المحركات الإضافية اللازمة لدعم ذلك على السياسة المالية (إزالة الحوافز الضارة المرتبطة بالمواد البلاستيكية البكر) وحوافز الاستثمار.

ونحن بحاجة إلى الابتكار عند المراحل الأولية للحد من المواد الكيميائية المثيرة للقلق والتلوث والنفايات. ويمكن أن تساعدنا أربع استراتيجيات رئيسية في تقليل التلوث بالمواد البلاستيكية بنسبة 80 في المائة بحلول عام 2040: 1) تقييم الحاجة إلى استخدام المواد لتقديم الخدمة التي نسعى إليها، والتخلص من المواد البلاستيكية التي يمكن تجنبها؛ 2) إعادة التصميم من أجل إعادة الاستخدام واستبدال العناصر التي تُستخدم لمرة واحدة؛ 3) استكشاف إمكانات المواد البديلة عندما تؤدي إلى تقليل الآثار خلال دورة الحياة؛ 4) ربط الأجزاء المختلفة من سلسلة القيمة معاً لضمان إعادة تدوير المنتجات والمواد في نهاية عمرها.

الفريق الثاني – نماذج الأعمال المبتكرة

بالإضافة إلى المنظور المستمد من منصة أصحاب المصلحة المتعددين، وهي ميثاق جنوب أفريقيا للمواد البلاستيكية، كانت الصناعة ممثلة جيداً في الفريق الذي تناول نماذج الأعمال المبتكرة اللازمة للانتقال إلى اقتصاد جديد للمواد البلاستيكية. وسلطت كل من الشركات الكبيرة والشركات الناشئة، جنباً إلى جنب مع جمهور متفاعل للغاية، الضوء على أنه يتم اختبار نماذج أعمال جديدة في بلدان مختلفة ويجري تكييفها وفقاً لما يناسبها. وستساعد المواصفات والمعايير على العمل على نطاق واسع؛ مثلاً من خلال القوائم السلبية للمواد أو المكونات التي سيتم التخلص منها تدريجياً. كما أشار المتحدثون إلى أهمية إجراء تقييمات دورة الحياة لفهم آثار وإمكانات نماذج الأعمال المبتكرة بشكل كامل.

ويخلق الانتقال إلى اقتصاد دائري للمواد البلاستيكية فرصاً هائلة للشركات حيث يمكن أن يؤدي إلى تحسين النتائج الاقتصادية والبيئية والمجتمعية بشكل عام، ويمكن، على وجه الخصوص، خلق فرص عمل. ومن الأدوات الأساسية في تأمين تغيير طويل الأجل على نطاق واسع: مشاركة سلسلة الإمداد بأكملها، والوصول إلى التكنولوجيات، وتصميم السياسات المتكاملة، بما في ذلك تمكين الأدوات الاقتصادية والمسؤولية الممتدة للمُنتِج، التي تدعم تقليل المواد البلاستيكية وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها. وسيتعين أيضاً مراعاة التسعير المناسب والراحة للمستهلكين

وإمكانية الوصول إلى نظم التجميع. ولا يمكن تأمين النطاق من خلال ربط سوق الأعمال إلى المستهلكين فحسب، ولكن أيضاً من خلال تعزيز العلاقات فيما بين الشركات والاعتماد على الدعم الحكومي.

وأشار المتحدثون إلى أن الاستفادة من البنية التحتية الحالية لنماذج الأعمال الجديدة أمر مهم من الناحية الاستراتيجية لإدارة البصمة الكربونية لنماذج الأعمال المبتكرة.

الفريق الثالث – الحفاظ على قيمة الموارد عند نهاية عمرها: الإدارة السليمة بيئياً لنفايات المواد البلاستيكية

اختُتم اليوم الأول من الحوارات بالتركيز على المراحل النهائية لدورة حياة المواد البلاستيكية وما يعنيه ضمان الإدارة السليمة بيئياً واجتماعياً لنفايات المواد البلاستيكية. وبرزت أهمية مرحلة التصميم بقوة، حيث أشار المتحدثون إلى الحاجة إلى تصميم المنتجات لإعادة تدويرها بعد نهاية استخدامها وألا تصبح نفايات، ومعالجة تقادمها المقرر وإطالة عمر المنتج، فضلاً عن التشريعات التي تضمن وضع الملصقات المناسبة على مواد المنتجات من أجل فرزها بشكل مناسب في نهاية عمرها. وبمعنى آخر: عندما لا يمكن إعادة تدوير منتج ما، هذا يدل على عيب في التصميم، وليس في البنية التحتية لإعادة التدوير.

وستتطلب الممارسات الفعالة لجمع وفرز وإدارة نفايات المواد البلاستيكية بطريقة السليمة بيئياً، والمصممة بما يناسب المواقع والظروف المختلفة، ابتكارات واستثمارات كبيرة للمساعدة في بناء الإمكانات والقدرات اللازمة وضمان الوصول إلى التكنولوجيات والحلول. وسيتطلب الأمر تمكين البلديات من أجل توسيع نطاق الفرص المرتبطة بالإدارة المتكاملة للنفايات وسيتعين إدراج قطاع النفايات غير الرسمي بشكل مناسب في الخطط لتحسين الكفاءة وتقليل الآثار الصحية والاجتماعية. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تيسر الحكومات المحلية تصاريح الأنشطة التي تساهم في الاقتصاد الدائري.

الاثنين 30 أيار/مايو: جلسة بعد الظهر الأولى: الانتقال العادل والشامل للجميع إلى اقتصاد خالٍ من التلوث بالمواد البلاستيكية

تطرق حوار وقت الغداء الأول إلى طرق ضمان انتقال عادل ومنصف وشامل للجميع إلى اقتصاد جديد للمواد البلاستيكية، كحاجة أساسية للنجاح في التغلب على أزمة التلوث بالمواد البلاستيكية. وأتاحت وجهات نظر المنظمات الشعبية وجامعي النفايات وشبكات دعم ريادة الأعمال ومنظمة العمل الدولية إجراء نقاش ثري بشأن الفروق الدقيقة في هذا الموضوع. وتم تسليط الضوء على أن الانتقال العادل يعني كل من المحتوى (مثل السياسات المتعلقة بالبيئة والعمل، وتنمية المهارات، وتمكين العمال، ...) والعملية التي يشارك فيها المتأثرون.

ويتعين وضع السياسات التي تعزز النظام الإيكولوجي لريادة الأعمال وتدمج قطاع إدارة النفايات غير الرسمي وينبغي أن تخلق فرصاً جديدة لوظائف أكثر وأفضل، في اقتصاد دائري يحتضن الاستدامة البيئية، والاندماج الاجتماعي، والقضاء على الفقر. ومن الأهمية بمكان أن يكون قطاع إدارة النفايات غير الرسمي وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني قادرين على المشاركة بطريقة هادفة للمساعدة في تشكيل انتقال عادل إلى اقتصاد خالٍ من التلوث بالمواد البلاستيكية.

الثلاثاء 31 أيار/مايو: جلسة بعد الظهر الثانية: إلهام المستهلكين والعمل المدني والشبابي لتحويل سلسلة القيمة الخاصة بالمواد البلاستيكية

جمعت هذه الجلسة الدينامية للغاية خبراء في علم النفس السلوكي، ومعلمين ونشطاء على المستوى الشعبي، ومنظور النساء والشباب والمجتمعات الأصلية، لتسليط الضوء على طرق سد الفجوة بين الوعي والعمل والتي تعتبر بالغة الأهمية. وتشتمل العناصر الأساسية لدعم تحويل الوعي والاهتمام إلى تغيير في السلوك على ما يلي: جعله وثيق الصلة بالمصالح البشرية؛ وجعل السلوك الجيد هو القاعدة الاجتماعية (على سبيل المثال من خلال ما يظهر في وسائل الإعلام أو عن طريق المؤثرين)؛ وإخبار الناس ما ينبغي أن يفعلوه وليس ما ينبغي ألا يفعلوه؛ وتحفيز الالتزامات بالعمل؛ واستخدام الاتصالات والعواطف الإيجابية ... واستخدام الفكاهة!

وفي الوقت نفسه، لا يكفي تغيير السلوك بحد ذاته: يتعين أن يكون موجوداً ضمن الهياكل الضرورية وسياق السياسات، فنحن بحاجة إلى خيارات وحلول متاحة وبأسعار معقولة، مما يجعل من السهل إجراء الاختيار الصحيح. ويعود هذا إلى المحركات التشريعية المطلوبة لتقديم الحوافز والعوامل التمكينية للسلوك الجيد.

ويتم تحفيز الشباب للمساهمة في التغيير، في أدوارهم كناشطين ومعلمين ورواد أعمال، إذا كانت الظروف والحلول التمكينية التي تناسبهم موجودة. وسيشمل ذلك ضمان أن تضم وفود الدول الأعضاء إلى اجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية الأطفال والشباب. ومن المهم أيضاً ضمان اتباع نهج شامل للجميع إزاء صنع السياسات، وإشراك أصحاب المصلحة من جميع المجتمعات المشاركة في قيادة تغيير النظم. كما أن التعليم ومراعاة قيم الشعوب الأصلية والأجداد، وإعادة الاتصال بالطبيعة ستكون أيضاً حاسمة في إرشاد وقيادة التحول في السلوكيات.

الأربعاء 1 حزيران/يونيه: جلسة بعد الظهر الثالثة: زيادة التمويل والحوافز والتجارة وإعادة توجيهها

جمعت جلسة الغداء الأخيرة موضوعي التمويل والتجارة ودورهما المحتمل في مكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية. وأبرز متحدثون من مصرفين استثماريين كيف يؤدي وضع العلامات أو قوائم الاستبعاد الواضحة التي تعكس استدامة أنواع مختلفة من الاستثمارات في قطاع المواد البلاستيكية، استناداً إلى علم قوي، إلى دعم الانتقال إلى اقتصاد دائري للمواد البلاستيكية. وبهذا التوجيه، يمكن للمصارف والقطاع المالي دفع الاستثمار المسؤول نحو اقتصاد دائري للمواد البلاستيكية.

وقدمت منظمة التجارة العالمية بعضاً من أحدث الأرقام عن حجم التدفقات التجارية في منتجات المواد البلاستيكية والنفايات، التي تبين أنه يتم تداول كميات كبيرة جداً من المواد البلاستيكية حتى قبل تصنيعها كمنتجات. وبالتالي، فإن تطوير فهم قوي، يسترشد بفكر دورة الحياة، بشأن كيفية استخدام التجارة وسياسات التجارة لتشجيع تغيير النظام اللازم للانتقال إلى اقتصاد دائري أمر بالغ الأهمية. ووصف متحدث من قطاع الطيران التحديات التي ووجهت عند الابتعاد عن منتجات المواد البلاستيكية المعدة للاستخدام لمرة واحدة بسبب اللوائح غير المتماثلة في مختلف البلدان. وأوضحت هذه التجربة أهمية التغلب على الحواجز التي تعترض التجارة المسؤولة في المواد البلاستيكية. ويؤدي تجزئة السياسات إلى إعاقة فعالية العمل لمكافحة التلوث بالمواد البلاستيكية. وسلط المتحدثون الضوء على الحاجة إلى معايير لدعم القرارات المتعلقة بالمنتجات/النظم/التكنولوجيات المفضلة استناداً إلى تقييم دورة الحياة.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بما في ذلك مقتطفات فيديو من الحوارات على الموقع التالي: https://www.unep.org/events/unep-event/multi-stakeholder-dialogues-part-open-ended-working-group-oewg.